

## أبو شجاع (64) "تجب الزكاة في الزروع بثلاثة شرائط" كتاب

### الزكاة الشيخ مصطفى العدوى 7102 3 22

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار في الفقه شافعى قال واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا - 00:00:46

وان يكون نصابا تعيد قال تجب الزكاة في الزروع بثلاثة شرائط ثلاثة شرائط اضافة الى سائر الشروط التي سبقت كالاسلام والحرية والملك التام وذلك لأن جمهور العلماء على ان لا زكاة على الكفار في اموالهم - 00:01:16

انما يقبل منهم الاسلام او الجزية على تفصيل في الجizية هل تجوز من اهل الشرك غير اليهود والنصارى ام لا فالشروط التي ذكرها المصنف الان في الزكوات اذ قال ثلاثة شروط - 00:01:56

تلك اضافة الى الشروط السابقة من الحرية والاسلام والملك التام. قال ان يكون مما يزرعه الادميون لأن هناك نباتات تنبت في الجبال وفي الوديان وفي الطرق لايقوم احد بزرعها فمن ثم ليست ملكا لاحد بعينه - 00:02:20

والزكاة مما تملك انت. قال وان يكون قوتا مدخرا فاشترط هنا شرطين ان يكون قوتا وان يكون مدخرا القوت الذي هو عامة ما يقتات به اهل البلدة. فمثلا - 00:02:47

اهل بلادنا يقتاتون الرز يقتاتون القمح والخبز والرز. فهذه تعتبر اقوات تعتبر اقوات لكن السكر لا يعد من الاقوات الزيت لا يعد من الاقوات مثل الشاي لا يعد من الاقوات. انما القوت الذي يقتات - 00:03:20

به الناس يكون قواما لمعيشهم وله سور في كل بلدة فهنا قال ان يكون قوتا مدخرا يعني ان يكون قوتا ويصلح ان يدخل كذا قيد وعلى ذلك المذاهب الثلاثة على وجه التقرير. وان كانت ثمة اختلافات طفيفة - 00:03:54

بين ان يكون مثلابا او يوزن لكن الذي يعنينا في هذا المقام الحديث عن زكوات الخضروات زكاة الخضروات على هذا الذي ذكره ابو شجاع رحمه الله لا زكاة على - 00:04:27

خضروات وصوابها الخضروات لا كما يقول اهل بلادنا الخضروات انما الخضروات هي تشمل الفاكهة لها وتشمل ايضا ما كان اخضراء هل الخضروات عليها زكاة؟ او ليس عليها زكاة على كلام ابي شجاع - 00:04:55

الخضروات ليست من الاقوات بل يمكن ان يستغنى عنها الناس وكذلك لا تدخل ادميين في ثلاجات في نحو ذلك. مما لم يكن موجودا على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من وسائل الدخان التي لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:21

فعلى كلام ابي شجاع ليس في الخضروات عند الشافعية زكاة وعلى هذا المالكية والحنابلة على اختلافات طفيفة بين بعض علمائهم لكن جماهيرهم على ذلك الا ان الاحناف يرون وجوب اخراج الزكاة في الخضروات - 00:05:50

الاحناف يرون وجوب اخراج الزكوات في الخضروات فمثلا اذا انت عندك فدان مزروع منجو او برقال او عشرة افدنة مزروعة. تفاح مثلا او مزروعكم مسرا. الجمهور لا زكاة فيها. الاحناف عليها زكاة - 00:06:27

يلزم بيان الادلة التي استدل بها كل فريق اذ الله قال وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وقلوا عن ادلة الجمهور الذين قالوا ليس في الخضروات زكاة ما يلي. اولا - [00:06:59](#)

حديث ورد في هذا الصدد لفظه ليس في الخضروات زكاة. لكنه حديث ضعيف الاسناد ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ الى اليمن كان معاذ يأخذ الزكاة من خمسة اشياء - [00:07:31](#)

كان معاذ ليس مرفوعا يأخذ الزكاة من خمسة اشياء. ثالثا انه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق صدقة والخضروات لا توسق. يعني الخضروات يعني الوسط ستون صاع. والصاع خمسة امداد - [00:07:52](#)

فلما قال النبي ليس فيما دون خمسة او سق صدقة ولما كانت الخضروات لا توسق يعني لا تکال. قالوا اذا لا زكاة فيها هذه الادلة الثالث عمدة استدلالات الجمهور في اسقاط الزكاة عن الخضروات - [00:08:24](#)

قال ولانها تختلف ايضا بالبقاء. تختلف ايضا بالبقاء. كانت الخضروات عندهم اشياء يسيرة تختلف بالبقاء اذا فما ادلة الاحناف؟ وما توجيه كل للرأي الآخر ذهبت الاعناف الى وجوب الزكاة في الخضروات - [00:08:51](#)

مستدلين بالاتي اولا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه - [00:09:16](#)

فقوله ومما اخرجنا لكم من الارض والخضروات خرجت من الارض الجمهور حملوا ذلك على صدقة تطوع. الاحناف قالوا ما ثم دليل يفيد انها صدقة تطوع الدليل الثاني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#)

فيما سقط السماء العشر وفيما سقي بالalla نصف العشر وهذا عام هذا عام لم يخص في هذا المقام عند الاحناف والدليل الثالث والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا انمرأته حقه يوم حصاده - [00:10:07](#)

هذه استدلالات الاحناف على ايجاد الزكاة في الخضروات وكل اخذ ورد على الفريق المقابل. وقالت الاحناف ان اللقيس تقتضي الاخراج وذلك لأن فدان الفاكهة الان على سبيل المثال اذا كانت ثم ارض منزوعة - [00:10:34](#)

تفاح او مانجو او كمثري او برتقال فان ناتجها يعادل اضعاف الاراضي المنزوعة قمحا او نحو ذلك قالوا اذا القياس يقتضي ذلك. قالوا واذا كانت الخضروات التي تسقط الزكوات عنها هي تلك التي على الجداول جداول المياه كبعض الفجل والجرجير الذي يكون على الترع - [00:11:08](#)

هذه كميات تذكر اما الاراضي التي لها ريع عظيم ودخل هي التي تذكر كاد فصل الخطاب او هذه مجمل الاستدلالات في هذه المسألة فلا يثنى ذلك قد يقول قائل ان الاحوط لك في دينك والانفع لك ان تخرج زكاة اذا كانت ارضك منزوعة خضراء - [00:11:41](#)

والله اعلم قال ان يكون قوتا مدخرا. هناك مسائل بين الخضروات وغيرها مسلا على سبيل المسال القطن نفس الشيء. الاحناف ادلتهم هي هي والجمهور ادلتهم هي هي. فلا الجمهور في القطن زكاة - [00:12:13](#)

لا يرى الجمهور في القطن زكاة وكذلك اذا قلت الكتان كذلك اذا قلت الموز ونحو ذلك نفس استدلالات هؤلاء هي هي على المنع واستدلالات هؤلاء هي هي على الایجاب. هذا باختصار في هذا الباب - [00:12:43](#)

اعود قائلا ان يكون نصابا ان يكون نصابا. وكم النصاب قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق صدقة ليس فيما دون خمسة او سق صدقة. وكما سلف الوسك او الوسك - [00:13:08](#)

ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد الرجل المتوسط هذا الرأي الذي عليه الاكثر من يعني الصاع اربع تحفنة لا بحفنة الرجل الضخم الهيولي ولا بحفنة الرجل الضعيف انما تقريبا بحفنة الرجل المتوسط ایام الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:40](#)

فتقربيا كما قال الرسول ليس فيما دون خمس او سق صدقة الرزق ستون صاع تقريبا الوسط يعادل اربد تقريبا نعم لأن عندنا اذا قلت الصاع على سبيل المثال كنت اعرف صفيحة السمن التي هي اتنين كيلو وربع تقريبا او اكثر قليلا هذا - [00:14:11](#) الصاع هذا الصاع اكبر قليلا لانه مكيال معروف. فهذا المكيال الوسطي ستون صاع. عندنا تقريبا الكلى تعادل آاربع صفات ونصف لا تختلف الكلى المكيال ليضطر ان يكون الوزن شيء الزرة يختلف عن عن الرز في - [00:14:43](#)

فتقربيا يعني تقربيا خمس اراديب ليس فيما دون خمسة او سط صدقة الوض تقريبا اردب او اكثر من الاردب بل اردب وكلا او اثنين كيلة او كلتين تقريبا. يعني تقربيا يا سطة اراديب على وجه - 00:15:07

تقريب ليس فيما دونها صدقة راه حناف اخذوا بالعمومات وقالوا لا يلزم بلوغ النصاب في الزكوات وقالوا ان هذا الذي قاله الرسول بعضهم توسط في الذي يسوق لكن الذي لا يوثق سنهمل فيه حديث فيما - 00:15:28

سقت السماء العشر والله اعلم. هذا مجمل القول في هذا الباب باختصار والله اعلم قال واما الثمار فتجب الزكاة في شيئاً منها ثمرة التخييل التمر وثمرة الكرم العنبر وشرايط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب - 00:15:53

لا توسق ايضاً التمر يسوق والزبيب يسوق قال واما ورود التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الائمان يلزم شيء من الحديث عن عروض التجارة عروض التجارة هي الاشياء المعدة للتجارة. تداول بيعاً وشراء، اما الاصول - 00:16:34

فليس عليها زكاة فاذا كان عندك على سبيل المثال محل بقالة بقالة. المحل فيه ارفف وثلاجات وموازين وبعض الالات التي تقطع بها سواء تقطع جبنا او لحما او غير ذلك - 00:17:07

بعض الفريزرات كل هذه الاصول الثوابت ليست عليها زكاة لكن الزكاة على البضاعة التي تتداول تباع او تشتري هذه التي تسمى عروض تجارة لكن هب انك فاتح معرض ثلاجات تبيع الثلاجات أصبحت الثلاجات حينئذ الرط جارة. فيختلف الامر في الذكاء اذا في الثلاجة مسلا - 00:17:32

كانت هل هي عندك من الاصول الثوابت؟ ام انها عروض تجارة؟ كذلك اذا انتقلت نقلة الى المصانع. بما فيها من ماكينات المكينة قد تساوي ملايين ملايين فمصنع فيه ماكينات وفيه اوناش - 00:18:08

الات رفع فيه سيارات توصي العمال او تحمل بضائع فيه ممرات مجهزة كل هذه الاصول الثوابت ليست عليها زكاة انما البضاعة التي ينتجهما المصنع والمواد الخام المعدة للتصنيع عليها زكاة فمسلا مصنع بلاستيك مسلا - 00:18:36

اتي بالحببيات عنده مائة طن حببيات يشتغل بها. عنده مثلاً ناتج. اكياس صنعت او ماكينة او قدور صنعت من البلاستيك كل هذه الاشياء المعدة للتصنيع او المعدة للبيع تقوم وتسمى عروض تجارة وتذكر - 00:19:04

وتذكر هذه الاشياء ايضاً في هذا الصدد اضافة الى هذه الاشياء اذا قلنا مثلاً مصنع سكر نفس الشيء الاصول الثوابت ليست عليها زكاة لكن القصب الذي اوتى به اشتري مثلاً اشتريت مئات الاطنان من القصب لتصنيعها - 00:19:29

فلم يعد القصب يعامل حينئذ كزكاة زروع او زكاة ثمار انما يعامل معاملة عروض التجارة كان سيعامل معاملة عروض التجارة فعليه زكاة كزكوات عروض التجارة زكاة عروض التجارة هذه - 00:20:03

هي قوام العباد في كثير من الدول وعلى ايجاب الارجح عنها اذا بلغت قيمتها النصاب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ولكن ان ذهب بعض مواصلينا عفا الله عنهم الىرأي نرى ان الاقدام قد زلت فيه زلة شديدة - 00:20:30

وهو عدم اخراج زكاة على عروض التجارة فاضروا غاية الاضرار وخالفوا السلف والخلف والاخيسة والاستدلاليات ذلك انهم يعمدون الى رجل مثلاً يملك مليار دولار مثلاً ولكنها عنده في صورة سيارات يتاجر فيها. رجل نسيط في التجارة عنده على سبيل المثال مليار دولار. لكن - 00:20:56

من مهاراته لا يجعلها دولارات او جنيهات سائلة انما يأتي مال المخازن بضائع. هذا مخزن سيارات. هذا مخزن حديد هذا مخزن كذا كذا قالوا ليس عليها زكاة - 00:21:29

لانها عروض تجارة. اعني فئة من اهل العلم قلة قليلة من اهل العلم والذي معه عشرة الاف دولار او خمسة الاف دولار ولا يفهم في التشغيل وتاركها في البيت قال هذه تذكر. والمليار لا يذكر - 00:21:51

دول ستدمير بهذه الفتوى التي قوام بيت مالها على على الزكوات قوام بيت مالها على الزكوات ستدمير بهذه الفتوى فضلاً عن خلاف الوارد عن السلف الصالح وخلاف اقوال المذاهب الاربعة وائتمتهم - 00:22:13

وكذا خلاف الادلة اما الزكاة على عروض التجارة فمن الادلة عليها ما يلي. اولا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم منع العباس الزكاة ومنع خالد الزكاة ومنع ابن جمیل الزکاة - [00:22:42](#)

فقال اما خالد فانكم تظلمون خالدا ان خالدا احتبس اذرעה واعنته في سبيل الله عن خالد كانت عنده اشياء باسمان لكن ما هي الاشياء التي كانت عند خالد عند سیوف کثیر جدا - [00:23:14](#)

اذا قوربت تقاوم بمباغعه وعنه الدروع الواقعية من السهام. يعني عنده الات حرب فالصحابة قالوا ما حاصله خالد لا يزكي عليه. خالد لا يزكي. منع الزكاة. قال النبي انكم تظلمون خالدا - [00:23:41](#)

ان خالدا احتبس اذرעה واعنته في سبيل الله يعني قال اجعلها وقف فلا لوم اذا على خالد قال الجمهور فاذا لم يحتبسها خالد كانت الزکاة قد اخرجت منها. وهذا اول دليل للجمهور - [00:24:03](#)

والدليل الثاني للجمهور حديث في سنته بعض الضعف لكن مشفوع بالعمل وهو كنا نخرج الزکاة مما نعده للبيع وسنته ضعيف لكن على العمل به الائمة الاربعة والدليل الثالث اثار عن بعض الصحابة كعمر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين - [00:24:26](#)

والدليل الرابع عمل المسلمين الذي سار عليه المسلمين ما الدليل اذا على اسقاط الزکاة عن عروض التجارة؟ لا نعلم مستندا ان جئت وضمنت الاقيس فالاقيس تقتضي ان هذه اموال. يعني الذي عنده معرض سيارات. فيه - [00:24:59](#)

سيارة هل هذا مال او ليس بمال؟ هل هذا مال او ليس بمال؟ بل كانت العرب وما زال العرب في عدد من الدول يطلقون على الارض المال. يطلقون على الارض المال. يقول عندي مال ثلاثة افدنة. عندي في اليمن - [00:25:21](#) يقول عندي مال كثير قد تظن ان المال هو القروش هذه الزلط الذي يسموها اليمنيون يعني الريالات ملكات هذه موجودة انما كانوا يطلقون المال على ما يتموله الشخص ومنه الاراضي - [00:25:41](#)

فالاقيسة تساعد القول ايضا بان عروض التجارة عليها زکاة. فاذا كانت عندي الاستدللات وعندي اثار عن بعض الصحابة وآآ عندما اقيس وعندي اراء الجماهير بما فيهم اصحاب الاربعة فلا ينبغي ان يتبع عالم اجتهد في المسألة. اسأل الله ان يرحمه وجنب في مسأله الصواب - [00:26:01](#)

وتسقط الزکوات عن هؤلاء كلهم مع ما فيها من من خلاف الاقيسة الصحيحة الرشيدة خلافا كبيرا فكما اسلفت لو انت عندك مخزن فيه الف طن رز وانت لست بزار عندما تاجر يقول لك هذه ليست عليها زکاة. كيف ذلك - [00:26:31](#)

الجمهور على الالزام باخراج الزکاة في هذا الرز لانه مال يتقوم يقوم بالمال هذا باختصار. تبقى بعض التوابع لهذا مثل كيف تقوم الاموال او كيف تقوم عروض عروض التجارة كيف تقوم - [00:26:54](#)

هل تقاوم بسعر الجملة ام تقاوم بسعر القطاعي؟ هل تقاوم بسعر البيع هل تقاوم بسعر الشراء؟ ام ماذا؟ والذی ظهر لي وبعد البحث في المسألة. انها تقوم بالثمن الذي اذا اعلن سيلت الاموال. اذا كنت ساخرج زكاتها اموالا نقديه - [00:27:25](#)

يعني اذا كنت ساخرج زكاتها اموالا نقديه تقوم بالسعر الذي اذا اعلنته الان المشترون يعني افترض مثلا انطن الرز بالف جنيه. لكن لا يوجد مشتري. لا يوجد مشتري ساتضرر اذا قاومت على الالف لكن اذا قلت ان طن الرز - [00:28:00](#)

عندي بثمانمائة جنيه جاءني المشترون فتسيل الرز الى الى مال اربط على الثمانمائة جنيه الزکاة لا دخل لي بسعر البيع الاولي الشراء الاولي ولا بسعر البيع الذي قد لا يتداول - [00:28:28](#)

هذا ابتداء فالقيمة هي القيمة التي اذا اعلنت اول قيمة اذا اعلنت جاءني المشترون المال اذا كنت ساخرج زكاتها مالا ولكن قد تكون هناك فسحة يذكر بها بعض العلماء حاصلها - [00:28:49](#)

هل يجوز ان اخرج الزکاة من نفس الجنس البضاعة التي عندي فيقال اذا كان في ذلك نفع للفقير وليس عندي سبولة مالية جاز. اما اذا لم يكن فيها نفع للفقير - [00:29:18](#)

كفوا للفقير فستضر بالفقراء. او اصيغ بصياغة اخرى المجوزون قالوا ان الامر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهد

الرسول عملة نقدية عملة ورقية عفوا لم تكن هناك جنيهات ولا دolarات ولا ريالات ما كانش فيها - 00:29:42

هذا الكلام موجود ابدا انما ما الذي كان موجود اما ذهب فستخرج زكاته ذهبا. او فضة ستخرج زكاتها فضة او عنب زبيب ستخرج زكاة زبيب او تمر ستخرج الزكاة تمرا او - 00:30:08

ا ه مثلا قمح ستخرج الزكاة من نفس الجنس قمح او غنم ستخرج الزكاة غنم ابل ستخرج من نفس الجنس او ما بينه الرسول في زكاة الابل اذا كان اغنااما او كانت بقرا. وهكذا كان كل شيء تخرج زكاة - 00:30:33

جاتهم من نفس جنسه انما استحدثت مسائل الجنيهات والدولارات ونحو ذلك الان. فلم يكن في الزمن الاول كبير اشكال. لانني ما عندي واذكي زكاته من نفسي جنسي. لكن استحدثت الان الجنيهات والدولارات والعملات المتنوعة - 00:30:53

التي تعرفونها بهذا التوسع الذي انتشر فسأضطر الى تقييم عروض التجارة بماذا؟ بناء على المال. فسنرجع نقول انها كسائر الاموال كالجنيهات. الجندي حتى اعرف نصاب الجندي اما ابني على نصاب الفضة او على النصاب. الذهب وقد تقدم الكلام في ذلك بمحاسله. اذا اردت - 00:31:17

الخير والنفع فقدر على نصاب الفضة فهو انفع لك في دينك وانفع للفقير في دنياك اذا اردت الجواز فيجوز ان تقدر على النصاب الذهب وكذلك عروض التجارة. تقوم بمثل هذا - 00:31:50

هناك اشياء كثيرة في غاية من الكثرة تدخل في عروض التجارة مثل تاجر العقار رجل تاجر عقار وعنه عقار مثلا بعشرة ملايين جنيه لكنه في عمارة والعقار سوقه راقد الان. سوقه الان راكد - 00:32:08

يقول ماذا اصنع؟ قل في ذمتك الزكاة. قل ما عندي سبولة اجعلها في الذمة. ما في مشكلة اجعلها في الذمة كدين لله عليك. قوم العقار يقول المثل شق الان بـ ملليون لكن ما في مشترى - 00:32:36

طيب انا اقول لك اذا اعلنت عن هذه الشقة بسبعينة الف سبعينة مشترون؟ قال يجري يأتي جريبا من الصباح اذا انا قلت لكن انا عايز يعني يريد يكسب كثير. قل له اربط على السبعينية الف ويكون في ذمتك دين الله عليك. زكاة - 00:32:54

السبعينية الف شقة فهذا ما يتعلق بعروض التجارة قد تتحول المسألة من عروض تجارة الى اصول ثوابت في الاصول الثوابت ليس فيها. قد تتحول عروض التجارة الى مواد دينا كما سلف في الالاماز الالاماز ليست عليه زكاة. وان بلغ ملايين. اذا كان ملبوسا حليا للمرأة - 00:33:14

لكن اذا كان الالاماظ انت تاجر الماز عموما محل الماظ تحول من استعمال شخصي الى عروض تجارة كالسيارات. اذا كانت سيارة خاصة تمتلكها او عشر سيارات تمتلكها للبيت عاشت السيارة للخدم سيارة للاولاد سيارة للبنين. كل هذه ليست عليها زكوات

لاحاديث ليس على المرء في عبد ولا في فرسه صدقة - 00:33:40

ان كنت تاجر سيارات تحولت المسألة الى عروض التجارة والله اعلم - 00:34:09